الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار: 52477
تاريخه: 2018/05/10

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/06/13 تحـــت عـــدد 1969 مـــن طـــرف المحـــامي الأســـتاذ "س.ش"

في حـق: "ك.ب.ب.ب.ت.ب.م"

ضـــد: "م.ب.م.ب.ع.ح"

محاميه الأستاذ: "ع.د.ج"

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 11809 الصـــادر بتـــاريخ 2017/01/10 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بقـــابس والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مـــن جديـــد بـــإلزام المســـتأنف ضـــده بـــأن يـــؤدي لفائـــدة الطـــاعن مبلـــغ 580,د 325. 19 لقـــاء نصـــيبه مـــن الأربـــاح ومعينـــات الكـــراء كإلزامـــه بـــأن يـــؤدي لـــه مبلـــغ 500 دينـــار لقـــاء أجـــرة الاختبـــار وتغريمـــه لفائدتـــه بمبلـــغ 500 دينـــار غرامـــة معدلـــة مـــن المحكمـــة لقـــاء أتعـــاب تقاضـــي وأجـــرة محامـــاة عـــن الطـــورين وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة علـــى المحكـــوم ضـــده (المستأنف ضده)مع رفض استئنافه العرضي موضوعا.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ "م.ط.ع" حســـب محضـــره عـــدد 16012 المـــؤرخ فـــي 22-06-2017 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017/07/03 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات الـــرد علـــى مســـتندات التعقيـــب المقدمة من الأستاذ "ع.د. ج" في 08-08-2017.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمة والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بقابس عارضا بواسطة نائبه أنه بمقتضى حجة عادلة محررة من قبل عدلي الاشهاد "ص.ج" و"ط.ج" مؤرخة في 02-10-1991 اتفق مع المدعى عليه (المعقب الآن) على استغلال رخصة سياقة سيارة أجرة مع السيارة نفسها على أن تقسم الأرباح بينهما أنصافا وقد سلم له الرخصة في شكل عقد كراء مؤرخ في 03-01-1995 لاستغلال الخط الرابط بين مطماطة الجديدة وقابس مقابل 100 دينار شهريا وقد استبد المطلوب بالمرابيح وبالكراء ورفض محاسبة المدعي في الأصل ما اضطره إلى استصدار إذن على عريضة في تكليف الخبير "م.ن.و" الذي تولى إجراء الحساب بينهما وحدد المرابيح الراجعة للمدعي بمبلغ 000,د 900. 21 يطرح منها ما دفعه المدعى عليه للمدعي على الحساب وقدره 000,د 000. 06 فيبقى مبلغ 000,د 900. 15 يضاف له منابه من الأرباح وقدرها 580,د 425. 03 ليكون جملة المبلغ المستحق مقدرا ب 580,د 325. 19 وطلب لذلك القضاء بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مع 500 دينار أجرة الاختبار وثلاثمائة دينار أجرة محاماة.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 4738 بتاريخ 2014/04/14 قاضيا ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

وحيث استأنف المدعي (المعقب ضده الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على ثبوت الشراكة بين الطرفين بموجب العقد المؤرخ في 02-10-1991 كثبوت انتفاع المستأنف ضده بعائدات استغلاله لرخصة استغلال سيارة الأجرة ما يجعله مطالبا بتمكين شريكه من نصيبه منها طبق الاتفاق المبرم بينهما دون إمكانية مواجهته ببطلان ذلك الاتفاق.

وحيث تعقب المستأنف ضده القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه بواسطة محاميه:

مخالفة القانون: بمقولة أن رخصة استغلال سيارة الأجرة شخصية لا تجوز إحالتها أو كراؤها وبالتالي بات العقد المبرم بشأنها باطلا لا يمكن أن يترتب عنه نتائج قانونية تطبيقا لمقتضيات الفصل 325 م إ ع وتكون محكمة القرار المنتقد قد جانبت الصواب لما استندت للفصل 242 م إ ع باعتبار أن هذا الفصل ينطبق على ما انعقد على الوجه الصحيح بين الطرفين ولم يكن اتفاق الطرفين في قضية الحال قد انعقد على الوجه الصحيح وإنه على عكس ذلك فليس للمعقب ضده عملا بالفصل 325 م إ ع إلا استرداد ما وقع دفعه بغير حق بموجب ذلك وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المعقب دون إحالة واحتياطيا النقض مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده أن المعقب نفسه قد أقر بتنفيذه للاتفاق ورغم عدم صحة ذلك لأن الاتفاق لم ينفذ فإن مجرد ادعاء التنفيذ ولو لم يقع فإن ذلك معناه اقراره وقبوله وعمله بالاتفاق وقد اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن الاحتجاج ببطلان ذلك الاتفاق والحال أنه انتفع بتلك الرخصة واستغل السيارة وتحصل من خلال ذلك الاستغلال على عائدات ما كان ليحصل عليها لولا تلك الشراكة وهو ما يجعل المعقب ضده مستحقا لنصيبه منها وإن القول ببطلان الاتفاق يبقى لمحكمة الأصل أن تقرره بموجب حكم بات وهو ما لم يتوفر في قضية الحال وطلب الحكم برفض التعقيب أصلا إن سلم شكلا.

المحكمـــــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث لا جدال بين الطرفين في قيام اتفاق بينهما بالحجة العادلة المؤرخة في 02-10-1991 على قيام شراكة بينهما موضوعها استغلال "رخصة اللواج" الصادرة من مجلس ولاية قابس بحساب النصف لكل منهما وأنهما اتفقا على استغلال السيارة المتعلقة بها الرخصة والتابعة للمعقب وتقاسم المرابيح أنصافا بينهما.

وحيث خلافا لما تمسك به المعقب فإن العمل بالاتفاق المشار إليه منذ إبرامه وعدم الاحتراز عليه رغم علمه برجوع ملكية الرخصة للمعقب ضده وحده وهو سبب عقد الشراكة المبرم بينهما إنما يفهم منه أنه رضي بالعقد على حالته رغم ما قد يعتريه من خلل.

وحيث اقتضى الفصل 338 من مجلة الالتزامات والعقود أنه "إذا لم يحصل إمضاء الالتزام أو التّصديق عليه بوجه صريح يكفي إجراء العمل به اختيارا في الكل أو البعض ممن علم عيوبه وذلك بعد الوقت الذي أمكن فيه إمضاء العقد أو التصديق عليه بوجه صحيح

وإمضاء الالتزام أو الاعتراف به وإجراء العمل به اختيارا على الصورة وفي الوقت المبين في القانون تقتضي ترك الوسائل والاعتراضات الممكن القيام بها على الالتزام القابل للإبطال..." وهو ما يجعل الدفع ببطلان العقد غير قائم على صحيح القانون لثبوت رضاء الطرفين على استغلال السيارة باستعمال الرخصة الإدارية طيلة سنوات امتدت من سنة 1991 وثبوت انتفاع المعقب بعائدات مالية تعهد صلب الاتفاق بمنح المعقب ضده نصفها وبالتالي يبقى الدفع بالبطلان في غياب حكم قضائي يقر بطلان تلك الشراكة مردودا عليه.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد قد طبقت على الطعن المثار أمامها ما اقتضاه التطبيق الصحيح للقانون ورتبت على الوقائع الآثار السليمة ولم تأت المطاعن المثارة من المعقب

الآن بما يوهن قضاءها فأضحى بذلك التعقيب حريا بالرفض أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **10 ماي 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم** و**شفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه